محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد باسل أبو عنزة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/٦٥٧ فصل ٢٠١٥/٢/٢٤:

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن تطبيق القانون على الواقعة جاء غير سليم وبعيد عن الواقع وباتباع أسلوب القصر المباشر والاحتيال لإثبات أن فعل المميز يقوم على القتل القصد مع أن فعل المميز لا يغدو ويقوم على الخطأ والتسبب بالوفاة بدون قصد وكان من المتوجب عليها تعديل وصف التهمة المسندة للمميز من جناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) إلى جنحة التسبب بالوفاة وذلك حسبما جاء من بينات قدمتها النيابة العامة ومن وقائع وظروف هذه القضية.

٢- وبالتناوب، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حيث كان من المتوجب عليها وحسب أحكام قانون الأصول الإجرائية المتبعة في قضائنا العادل تعديل وصـــف التهمـــة المسندة إلى المميز من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة التهديد وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٤٩) من القانون ذاتـــه وذلـــك واستناداً للبينات المقدمة والمحفوظة في ملف القضية.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث إنه جاء متناقضاً فيما بينه حيـــث وجاء بصورة غير سليمة وواضحة وغير معلل ولم يتضمن الأسباب الموجبة لـــه وينطوي في مضمونه بخطأ تطبيقه للقانون.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوزنها للبينة حيث جاءت جميع شهادة الشـــهود مؤيدة بالقتل الخطأ كما أن هذه الشهادات جاءت غير كافية لتجريم المميز بـــالجرم المسند إليه وهو جرم القتل القصد.

الطلب:

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضوع نقض القرار المميز للأســـباب واردة الـــذكر وإجـــراء المقتضـــى القانوني.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا بكتابه رقم ٢٠١٥/١٣٠ كون قرار الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٤١٣/٢٠١٥/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهم:

الجرائم التالية:

١- جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات بدلالة المـــادة (١٠١) مـــن القانون ذاته.

٢- جناية الشروع بالقتل القصد طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبـــات بدلالـــة المادة (١٠١) من القانون ذاته.

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني طبقاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى – وكما وردت بإسناد النيابة العامة – بأنه وفي مســـاء يوم ٢٠١٤/١/٨ وأثناء تواجد المغدور (مواليـــد ١٩٩٧) في حديقة الباشا الكائنة في منطقة جبل الجوفة وبرفقته آخرين يلعبون كرة القدم حضـــر المتهم إلى الحديقة برفقة شخصين آخرين لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما وبتلـــك الأثنـــاء حضر الشاهد ودخل إلى الحديقة وقام المـــتهم بالمنـــاداة عليه إلا أنه لم يكترث له وطلب المتهم من المغدور أن يقوم بالمناداة على الشاهـــــد ورفض الشاهد أيضاً الذهاب إلى المتهم وعندها قام المتهم بـــالوقوف وأشـــهر مسدساً غير مرخص قانوناً كان بحوزته وأطلق عدة عيارات نارية باتجاه الشاهد بقصد قتله إلا أنه لم يفلح في إصابته وأصاب المغدور بعيار ناري في أعلـــى العضد الأيسر وسقط على الأرض وأسعف إلى المستشفى إلا أنه ما لبث أن فارق الحياة

lawpedia.jo

وبتشريح الجثة وجدت مصابة بعيار ناري أعلى العضد الأيسر نفذ إلى التجويف الصدري واستقر في الصدر وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن تمزق أحشاء الصدر الناتج عن الإصابة بمقذوف ناري مستقر وألقي القبض عليه وبحوزته المسدس وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الأظرف الفارغة المحرزة من مسرح الجريمة ورأس الطلقة المستخرجة من جثة المغدور مطلقة جميعها من المسدس الذي استخدمه المتهم وضبط بحوزته وتبين أن المتهم مكرر بالمعنى المقصود في المادة (١٠١) من قانون العقوبات.

بالتدقيق بكافة أوراق هذه القضية وما قدم فيها من بينات وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة التي استخلصتها وقنعت بها وارتاح لها ضميرها تتلخص بالتالي:

إن المغدور البالغ من العمر بتاريخ الحادثة سبعة عشر عاماً كان يسكن حال حياته في منطقة جبل التاج بالقرب من حديقة خولة بنت الأزور وهي حديقة عامة تحوي ملعب لكرة القدم وقد اعتاد المغدور وأبناء الحي اللهو فيها وأنه بحدود الساعة الثالثة عصر يوم ٢٠١٤/١/٨ وأثناء قيام المغدور وبعض رفاقه بلعب كرة القدم بملعب الحديقة المذكورة دخل المتهم إلى الحديقة برفقة اثنين من أقرانه وجلسوا بالقرب من سياج الملعب لتناول طعام أحضروه معهم وكان في تلك الأثناء الشاهد يقف على مدخل الملعب ينتظر فرصة لمشاركة الفتيان اللعب ولحاجة المتهم لتسخير الأخير لمناولته حاجة من البقالة القريبة قام بالمناداة عليه إلا أن الشاهد رفض الاستجابة لنداء المتهم وأبدى عدم رغبته بالاستجابة له مما أثار حفيظة المتهم واستفز كبره وغطرسته فما كان منه إلا أن أشهر مسدسه غير المرخص قانوناً نوع (TACTICAL-HULK) عيار (٧,٦٥) ملم وأطلق منه طلقة في الهواء ثم سدده باتجاه الشاهد وأطلق باتجاهه طلقتين الأولى خابت والثانية أصابت المغدور الذي كان يقف بينه وبين الشاهد بعضده الأيسر واخترقت إلى

lawpedia.jo

القلب حيث أحدثت خلال مسارها تمزقاً في الأذين الأيسر فسقط أرضاً فيما لاذ المـــتهم بالفرار وتم إسعاف المغدور إلى المشفى وما لبث أن انتقل إلى رحمة الله نتيجة الإصابة وقام المتهم بتسليم نفسه والمسدس المستخدم بالجريمة لرجال الشرطة وقد تبين أنه مكرر بالمعنى القانوني المقصود بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات إذ سبق أن حكم بعقوبـــة جنائية بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ وجرت الملاحقة.

في التطبيقات القانونية:

وجدت المحكمة وبما أن فعل المتهم تجاه المغدور وتجاه الشاهد هو فعل واحد نتج عنه نتيجتان وانطبق عليه وصفان قانونيان فيقتضـــي مناقشـــته قانونيـــاً وتطبيق القانون عليه كفعل واحد على الوجه التالي:

إن هذه الأفعال والمتمثلة بقيام المتهم بإشهار سلاح ناري – مســـدس – وتوجيهـــه نحو المجني عليه وإطلاق عيارين ناريين نحوه أخطأه الأول ولم ينـــتج ضرراً لأحد فيما أخطأه الثاني وأصاب المغدور أحمد ونفذ إلى تجويف صدره وخـــرق قلبه وأحدث نزفاً دموياً أودى بحياته فإن أفعاله المتقدمة قد شكلت تجاه المجنـــي عليـــه جناية الشروع التام بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات إذ إن المتهم قد قام بكافة الأفعال المادية اللازمة لقتل المجني عليه إلا أن مسعاه خاب لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو خطأه في التسديد إذ أشهر واستخدم سلاحاً قاتلاً بطبيعته وأطلـــق منـــه تجاه المجني عليه عيارين ناريين أخطأه كلاهما لسبب عدم دقة التسديد كمـــا أن أفعالـــه كانت عن وعي وإرادة إذ قام بها وهو يعلم بأنه محظور عليه إتيانها كما أن المحكمـــة تستظهر نيته واتجاهها لقتل المجني عليه من خلال الظروف والملابسات التـــي اكتنفت فعله إذ استخدم سلاحاً قاتلاً بطبيعته وسدد الطلقات أفقياً تجاه جسد المجني عليه وأن هذا القصد لم يتحقق لسبب عدم دقة التصويب.

lawpedia.jo

وإن إصابة العيار الناري الثاني للمغدور والذي أدى إلى مقتله فقد استجمع بحق المتهم كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد إذ توافر ركن هذه الجناية المادي بعناصره الثلاثة من سلوك تمثل بإطلاق النار من المسدس ونتيجة وهي وفاة المغدور وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ كانت الوفاة بسبب العيار الناري الذي اخترق جسد المغدور.

وإن كان المغدور ليس هو المستهدف بالقتل إنما المجني عليه فإن الحكم يبقى واحد على مقتضى المادة (٦٦) من قانون العقوبات والتي نصت: (... إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد) وحيث إننا استعرضنا اتجاه نية المتهم لقتل المجني عليه وإزهاق روحه ولكن مسعاه هذا قد خاب بسبب لا دخل لإرادته فيه فإن هذا القصد وعلى مقتضى المادة المذكورة ينسحب على أفعال المتهم تجاه المغدور.

وعلى ما تقدم فإن أفعال المتهم تجاه المغدور والمجني عليه قد شكلت كافة أركان وعناصر جنايتي القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات والشروع التام بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وكما قدمنا وحيث أن فعل المتهم تجاه المجني عليه والمغدور كان فعلاً واحد تمثل بإطلاق النار تجاههما ولكن هذا الفعل احتمل وصفين قانونيين هما القتل القصد والشروع فيه فإنه ينبني على ذلك إعمال نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات والحكم على المتهم بعقوبة الوصف الأشد.

ولما كان المتهم مكرراً بالمعنى القانوني المبحوث عنه بالمادة (١٠١) عقوبات حيث سبق وأن حكم بعقوبة جنائية بموجب قرار محكمة جنايات عمان بالقضية رقم ٢٠١١/٣٠٣ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩ وقضى بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف بعد تنزيلها من ثلاث سنوات.

lawpedia.jo

وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وقبل مرور عشر سنوات على قضاء مـــدة العقوبة هذه ارتكب المتهم هذه الجناية الماثلة فيتوجب على ضوء ذلك تطبيـــق الفقـــرة الثانية من المادة (١٠١) عقوبات بحقه والتي نصت على: (... حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشـــرين سنة).

أما بالنسبة لجنحة حمل وحياة سلاح ناري غير مرخص قانوناً وهو المسدس الذي استخدمه بجريمته والذي ثبت أنه غير مرخص له باقتنائه أو حمله خارج مســـكنه فـــإن أفعاله قد شكلت من هذه الجهة كافة أركان وعناصر هذه الجنحة بحدود المادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قـــانوني وفقاً للمادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكـــام المـــادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصـــادرة السلاح الناري المضبوط.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القـــانون ذاته وتجريمه بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبـــات وبدلالـــة المادة (١٠١) من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بما جاء فيه قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وعملاً بأحكـــام المـــادة (١٠١) مـــن قـــانون

lawpedia.jo

العقوبات إضافة مدة خمس سنوات إليها لتصبح العقوبة النهائية واجبة التنفيذ بحقه هـــي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس وعشرين سنة والرســـوم وتضـــمينه نفقـــات المحاكمة ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

لم يرتضِ المتهم بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لـــدى محكمتنـــا بالتمييز الماثل المنوه عنه في مقدمة هذا القرار.

وعن أسباب الطعن كافة ومفادها ومآلها واحد يتلخص في تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزنها بينات الدعوى وتقديرها وبتطبيق القـــانون على واقعة الدعوى.

وباستعراضنا لأوراق الدعوى وأدلتها وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع تبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من سلطة فـــي وزن الأدلـــة وتقـــديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك على مقتضى المادة (١٤٧) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً وافيـــاً وشـــاملاً واســـتخلص الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً ودللت على البينات التي اعتمدتها في تكـــوين عقيدتها وهي بينات قانونية ثابتة دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها إذ جاءت هذه البينة متساندة مؤيدة لبعضها البعض وتصلح لبناء حكم عليهـــا متفقـــين بـــدورنا مـــع استخلاصات محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بحضوره عصر يوم ٢٠١٤/١/٨ إلى حديقة خولة بنت الأزور على مثلث جبل الجوفة – التاج وبرفقته اثنين من رفاقـــه لـــم

lawpedia.jo

يتوصل التحقيق لمعرفتهما وذلك لتناول طعام الغداء وقيامه بالمناداة على الشاهد ورفض الأخير الاستجابة له ما دفع المتهم إلى إشهار مسدس غير مرخص كـــان بحوزته وإطلاقه طلقة في الهواء ثم تسديد المسدس باتجاه الشـــاهد إطـــلاق طلقتين باتجاهه لم تصبه الأولى في حين أن الثانية أصابت المغدور أ الذي كان يقف بينه وبين الشاهد . وأدت إلى وفاته.

هذه الأفعال تشكل بالنسبة لواقعة إطلاق النار تجاه الشاهد جناية الشـــروع التام بالقتل بالمعنى الوارد بالمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات لتوافر كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد. كما توفر في فعله بإطلاق الطلقة الثانيـــة تجـــاه الشاهد وعدم إصابته بها وإصابة المغدور جناية القتل القصد ذلك أنه وإن لم يكن المغدور هو المستهدف ابتداءً فإن حكم القتل القصد يبقى قائماً علـــى مـــا تقضي به المادة (٦٦) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد) مما يستتبع إعمال نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات والتي توجب علـــى المحكمـــة الحكم بالعقوبة الأشد.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى هذه النتيجة فإن تطبيقها للقانون على واقعة الدعوى التي استخلصتها جاء متفقاً وأحكام الأصول والقانون.

ثالثاً: من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم بـــه المتهم.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز مـــا يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار والإطالة.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٣م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo